14 أكتوبر
يومية - سياسية - عامة
www.14october.com

في ظل الوحدة المباركة تستعاد الحقوق وتترسخ مداميك العدل والمساواة

عبدربه منصور هادي - رئيس الجمهورية

الإثنين 29 يوليو 2013م - العدد 15831

رؤية الحلول والضمانات المقدمة من الحراك الجنوبي السلمي

الملخص التنفيذي

تتبين الوجاهة القانونية لمطلب حق استعادة الدولة المستقلة لشعب الجنوب من حيث أن:

1 - الجنوب لم يكن يوما إقليما تابعا لأي نظام في الشمال بل كان دوما دولة وشعبا ذا هوية وثقافة ذات أبعاد سياسية وتاريخية وجغرافية واقتصادية واجتماعية متميزة ومستقلة.

2 - حافظ شعب الجنوب على هويته التاريخية والجغرافية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بعد أن أدخل في وحدة اندماجية مع شعب الشمال. حيث توحدت الأنظمة شكليا من الناحية السياسية ولم تتوحد مكونات الدولتين ومؤسساتهما.

3- تدخل مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارين هامين وتعيين مبعوث للأمين العام للأمم المتحدة خاص بشأن حرب 1994 دليل على وحشية الصراع وتهديده للسلم والأمن الدوليين واستهدافه للجنوب الذي تعرض للقصف العنيف من قبل نظام صنعاء مما يؤشر بأن الجنوب تعرض للإخضاع بالقوة العسكرية. الأمر الذي أفقد مشروع إعلان الوحدة الاندماجية المعلنة في 1994 م بين الدولتين الشرعية القانونية وتحول الجنوب من شريك لمشروع الوحدة سنة 90 م إلى دولة وأرض ملحقة بالقوة لنظام صنعا. (احتلال بصورته التقليدية).

1 . انتهاء شرعية إعلان وحدة سنة 90 م بالانقلاب عليها بإعلان حرب صيف 1994 م.

4- انتهاء الحرب باحتلال دولة الشمال للجنوب في 7/7/ 1994 م وإلغاء هويته السياسية تماما، /7/ انتهاء الحرب باحتلال دولة الشمال للجنوب في 7 ومحاولة النيل تدريجيا من هويته الثقافية والتاريخية والجغرافية والاستيلاء على ثرواته الاقتصادية.

6- أقبل نظام صنعاء بعد خروجه منتصرا من حرب صيف 1994 على تغيير مبادئ وأسس دستور مشروع دولة الوحدة المستفتي عليه بشكل غير مشروع لا حقا في عام 4994 م. وهذا يدل على نيته في التأسيس لبنية الدولة الجديدة الوليدة عقب حرب 91 بشكل يترجم مستجدات الواقع السياسي والاجتماعي المرتكز على اعتبار الجنوب ليس إلا إقطاعية تابع للنظام في صنعاء.

7- الإبقاء فقط على اسم الدولة الموحدة سنة 1994 م وشعارها ونشيدها الوطني)الجمهورية اليمنية(تأكيدا على ذريعة شن الحرب من أجل الحفاظ على الوحدة اليمنية المزيفة، مع التغيير الكامل لبنية هذه الدولة هيكليا) تشريعات وقوانين(ومؤسساتيا)سلطات، هيئات، ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والدينية وجهازها والإداري).

8- صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1141 م بشأن اليمن بضرورة نقل السلطة وفقا للمبادرة الخليجية يؤشر إلى فشل نظام صنعاء في الحفاظ على تماسك نسيج المجتمع والهوية السياسية.

9- تأكيد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1141 م على ضرورة نقل السلطة من نظام صنعاء الفاقد للشرعية بثورة الشعبين في الدولتين، والدخول في مرحلة انتقالية بناء على المبادرة الخليجية

وآليتها التنفيذية، يتم خلالها إعادة هيكلة للدولة وصياغة عقد اجتماعي جديد يلبي تطلعات شعب الجنوب المطالب بالتحرر والاستقلال وشعب الشمال المطالب بالعدالة الاجتماعية والمواطنة المتساوية.

10- صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1154 الذي يؤكد على ضرورة الانتقال السلمي للسلطة وإجراء حوار سياسي شامل يدلل على فشل الصيغة السياسية الحالية وضرورة البحث عن صيغة سياسية جديدة لإعادة إنتاج الشراكة بين دولة)ج.ع.ي(و دولة (ج.ع.ي).

11- الدعوة إلى حوار سياسي شامل يشارك فيه الجنوبيون بنسبة 50 % مقابل 50 % من الطرف الشمالي بحسب النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني يؤشر إلى أن المجتمع الدولي يعترف بفشل الوحدة المزعومة من طرف نظام صنعاء رسميا، بصورة ضمنيا. لكل هذه الدلائل والقرائن القانونية ونضالات شعب الجنوب بمليونياته المختلفة، تؤكد مشروعية حق شعب الجنوب في استعادة دولته بما يلبي تطلعاته وإرادته الحرة.

1- المدخل:

لقد تناولت وثائق الجذور والمحتوى للقضية الجنوبية والمقدمة من الحراك الجنوبي السلمي الخلفيات والأبعاد التاريخية والسياسية والقانونية والحقوقية والاجتماعية والثقافية لكل الانتهاكات والممارسات العنصرية التمييزية المنهجة وطمس الهوية والنهب والتدمير لكل المؤسسات المدنية والعسكرية ومقومات الحياة اليومية وهي معاناة استمرت منذ ما بعد حرب 1994 م إلى يومنا هذا.

لقد استطاع الحراك الجنوبي السلمي خلال المرحلة الأولى من مؤتمر الحوار الوصول إلى النتائج الرئيسية التالية:

1- إقرار المجتمع الإقليمي والدولي بعدالة القضية الجنوبية وهو ما تجلى بشكل واضح في اعتراف مجلس الأمن الدولي بالمظالم الهائلة المنهجة التي لحقت ولا زالت مستمرة على شعب الجنوب،

ولأول مرة يعترف بوجود) شعب الجنوب(وانه صاحب قضية سياسية بامتياز.

2- إقرار المكونات السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار بان مشروع الوحدة تم بين دولتي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية

3- إقرار المكونات السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار بفشل وانهيار مشروع إعلان الوحدة اليمينة.

4- اعتراف المكونات السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار بالقضية الجنوبية والمظالم التي مورست ولازالت تمارس على شعب الجنوب،

5- برهنت الوثائق المقدمة في مؤتمر الحوار من تأكيد حقائق لا تقبل التزييف أن الجنوب لم يكن يوما إقليماً تابعاً لأي نظام في الشمال بل كان دوما ولايزال شعباً ذا هوية وثقافة ذات أبعاداً سياسية وتاريخية وجغرافية واقتصاديه واجتماعيه متميزة ومستقلة. كما أن هذه الهوية المستقلة لم تضمحل بإعلان قيام الجمهورية اليمنية، حيث ظل الشعبان في الشمال والجنوب يتقاسمان سلطة الدولة الجديدة التي قامت باتحاد اندماجي بموجب اتفاقية الوحدة في 22 مايو 1990 م وذلك بين دولتين بشعبيهما ومؤسساتهما

تتمتعان بسيادة كاملة على فلسفة إرادة الشعبين المشتركة في العيش في تضامن وتكوين روابط مادية وروحية وليست على قاعدة عودة الفرع إلى الأصل التي تدعي بها النخب الحاكمة في الشمال، و كان التوازن السياسي بين الشمال و الجنوب في اطار دولة الوحدة قائما حتى قيام حرب 1994 م التي أنهت الشراكة بسيطرة دولة الشمال على دولة الجنوب و إلغاء هويته السياسية تماماً، و محاولة النيل تدريجياً من هويته الثقافية و التاريخية و الجغرافية والاستيلاء على جميع ثرواته .

إننا اليوم أمام لحظة تاريخية فارقه ومصيرية، لا مجال فيها للتهاون أو المراوحة، وانه في ضوء قدرتنا على مواجهتها، وتخطيها يتحدد مستقبل الجنوب. وان المسئولية الوطنية تجاه شعبنا في الجنوب، و ما يوجهما من تحديات ومخاطر، تستهدف وجوده ومصيره، كشعب و أرض وتاريخ وهوية ومستقبل أجياله وايمانا بعدالة قضيته و حقوقه الإنسانية المشروعة، التي تكفلها جميع الأعراف و المواثيق و القوانين الدولية، وتقرها جميع الرسالات والأديان السماوية والوضعية، يفرض علينا جميعاً، التعاطي بموضوعية،

وعقل مدرك ومستوعب، لكل تلك التحديات والمخاطر، بما ينتصر لإرادة شعب الجنوب، ويصون كرامته ويحفظ حقوقه ويحقق أهدافه وتطلعاته المشروعة في (الحرية واستعادة دولته المستقلة) .

2- فشل وانهيار مشروع إعلان الوحدة إن جوهر الأزمة بالنسبة لفشل مشروع اتفاق إعلان الوحدة بين الجنوب والشمال، لا يرجع فقط إلى رفض الطرف الشمالي تنفيذ بنود اتفاق إعلان الوحدة، والخلاف حول الأسلوب والطريقة التي أدارت بها النظام الحاكم الدولة خلال المرحلة الانتقالية، بصورة منافيه للنظام والقانون.

1.2 إعلان حرب 49 م كل ذلك يؤكد أن اتفاق إعلان مشروع الوحدة، لم يكن فقط ارتجاليا وانفعاليا، بل وغير مدروس، حيث لم يراع أبسط المعايير والاعتبارات، التي يفترض أن تتوفر في أي شكل من أشكال الوحدة السياسية بين الدولتين. كما أنها ببساطة لم تحفظ حقوق ومصالح كل طرف، ناهيك عن كونها، تجاوزت حقائق التاريخ، وعوامل الجغرافيا، وطبيعة الفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، والتاريخية والديموغرافية، بين البلدين.

ثمان وسبعون يوماً من الحرب الظالمة على شعب الجنوب كانت كفيلة بإدانة نظام صنعاء و انتهاكه للقانون الدولي وعدم التزامه بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، قراري مجلس الأمن 911 في 4يونيو و 924 الصادر في 19 يونيو 1994 م بوقف اطلاق النار والجلوس إلى طاولة الحوار لحل النزاع سلمياً.

6 بيان وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي الصادر في 15 مايو 1994 م في خميس مشيط في المملكة العربية السعودية الذي نص على : " انطلاقا من حقيقة أن الوحدة مطلب لأبناء الأمة العربية فقد رحب مجلس التعاون الخليجي بالوحدة اليمنية عند قيامها بالتراضي بين الدولتين في مايو 1994 م، وبالتالي فان بقاءها لا يمكن أن يستمر إلا بتراضي الطرفين ".

وفي 5 يونيو 1994 م أجتمع مجلس التعاون الخليجي في مدينة ابها السعودية وأصدر بيانه برفض الحرب عن الجنوب ورفض الوحدة بالقوة (أنظر الملحق).

لقد كانت الحرب دولية، حيث شن نظام الحكم في صنعاء، على شعب الجنوب والجيش الجنوبي باستخدامه مختلف أنواع الأسلحة البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى مشاركة ومؤازرة القبائل اليمنية، وهي تندرج تحت قوانين الحرب وفض المنازعات بالقوة التي قننت منذ منتصف القرن التاسع عشر مروراً باتفاقية لاهاي) 42 (واتفاقيات جنيف الأربع عام 4919 م وحرم اللجوء إليها ميثاق الأمم المتحدة.

2.2 الانقضاض على حق المشاركة في السلطة والحكم والثروة المؤسس بموجب اتفاقية الوحدة بين الدولتين بعد حرب 49 والانفراد بها من طرف نظام صنعاء المنتصر في الحرب.

بالعودة إلى اتفاقية مشروع إعلان الوحدة اليمنية بين قيادتي الدولتين)ج.ع.ي(و) ج.ي.د.ش (، أن الوحدة قامت على مبدأ الشراكة في السلطة وإدارة الدولة الجديدة ، حيث نصت المادة) 1 (منها على أن ينتخب مجلس رئاسة الدولة من اجتماع مشترك للسلطتين التشريعيتين في البلدين) من الشعب الأعلى في ج.ي.د.ش ومجلس الشورى في ج.ع.ي . ويمارس هذا المجلس جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة في الدستور. كما جاء في المادة) 2(أن مجلس النواب يتكون خلال المرحلة الانتقالية من جميع أعضاء مجلس الشعب الأعلى ومجلس الشورى يضاف إليهم 24 عضو يتم تعيينهم بقرار مجلس الرئاسة. ويمارس هذا المجلس كافة الصلاحيات المخولة له بموجب دستور الوحدة. وبعد حرب 91 م تعطل العمل بدستور دولة الوحدة واستفرد النظام في الشمال بالسلطة.

3.2 قيام نظام صنعاء بانتهاك حقوق الكرامة والهوية الثقافية والمواطنة المتساوية لأبناء الجنوب.

سبقت الإشارة إلى أنه بفضل المواثيق والعهود والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان سواء السياسية أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية أصبح الفرد والجماعة هما الفاعلان الرئيسيان في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ولم تعد الدولة هي الوحدة الفاعلة بمعنى أن المجتمع الدولي اليوم بات لا يقدس

الدولة وإنما يتدخل بشكل مباشر بين علاقة الدولة بمواطنيها.

وبالنظر إلى الحالة في الجنوب، فإنه يلاحظ بأن حرب عام 1994 مثلت نهاية مشروع اعلان الوحدة وبداية الاحتلال الشمالي للجنوب بكل مظاهره الاستبدادية ، فانتهكت كرامة الإنسان الجنوبي وأذل على أرضه وعندما انتفض أبناء الجنوب ضد هذا الاستبداد والقهر واصطفوا في حركة ثورية شعبية لمناهضة نظام صنعاء المتجسد بكل مظاهر الانتهاكات لحقوق الإنسان في محافظات الجنوب الست، وذلك في إطار الحراك الجنوبي السلمي قوبلت هذه الثورة بالقمع والترهيب وسفك الدماء.

ما يؤكد فشل الجمهورية اليمنية التي حولت فكرة مشروع إعلان الوحدة من اتحاد بين دولتين يهدف إلى تحقيق التنمية و الاستقرار وتحسين حياة الناس وتحول هذا الحلم المثالي للوحدة بين الدولتين إلى مجرد ضم والحاق)عودة الفرع للأصل(والذي قادته مراكز القوى التقليدية في صنعاء وقوى دينية متطرفة.

3- المشروعية القانونية للمطالبة باستعادة الدولة:

1.3 انعدام الأساس القانوني لقيام الوحدة الاندماجية بين الدولتين إن المتتبع لجولات اللقاءات والاتفاقيات بين قيادتي البلدين في الشمال والجنوب لتحقيق مشروع إعلان الوحدة اليمنية يتأكد بأن تحقيق المشروع كان مطلبا وتتويجا لتطلعات الشعبين في التضامن والعيش المشترك وتكوين دولة مدنية تكون نواة لأمة عربية موحدة وقوية. غير أن الإخراج الأخير لسلسلة التفاهمات والاتفاقيات بشأن مشروع إعلان الوحدة لم يعكس هذه الحقيقة، إذ شابت عملية مشروع إعلان دولة الوحدة الكثير من القصور والضعف والتناقض ويمكن الإشارة إلى أبرزها كما يلي:

1- اتفاق مشروع إعلان الوحدة كان اتفاقا سياسيا بامتياز بين قيادتي الدولتين في غياب دور القوى السياسية والمدنية والفعاليات الشعبية، مما خلق إشكالية بنيوية في قيام دولة الوحدة، استمرت هذه الإشكالية، وازدادت بعد انتخابات 4992 ثم تفجرت في عام 1994.)عدم طرح اتفاق قيام وحدة اندماجية كاملة بين الدولتين على الاستفتاء الشعبي العام في كلا الدولتين قبل إعلان قيام الوحدة بسبب الرفض في إجراء الاستفتاء خلافا لما تم الاتفاق عليه

في وثيقة اتفاق عدن الصادرة بين الدولتين في 21 نوفمبر 4989). مما أفقد هذه الوحدة الشرعية الكاملة لقيامها.

2- لم يأخذ مشروع إعلان الوحدة بالصيغ التدريجية للوصول إلى الوحدة الاندماجية، مثل : الفيدرالية أو الكونفدرالية أو التنسيق الاقتصادي والسياسي أو التعاون والتكامل، وإنما جاءت

الوحدة من القمة في صيغة اقتسام للسلطة بين الحزبين الحاكمين في الدولتين.

3- ضعف وثيقة مشروع إعلان الوحدة من حيث مضامينها والصياغة القانونية الفنية لنصوص الاتفاق المكون من صفحة ونصف الصفحة وخلو الاتفاق من أية ضمانات عربية أو دولية، أو أحكام تضمن نجاح الوحدة وعدم الانحراف بها عن مسارها الصحيح أو الانقلاب عليها، وترتيب المسؤولية القانونية في حالة إخلال أحد الطرفين بالاتفاق وإفشال الوحدة .

4- غياب منهج التدرج في الوحدة الاقتصادية والسياسية والشعبية وتزمين معقول للمرحلة الانتقالية يهيئ للانتقال التدريجي من دولتين ذات نظامين سياسيين مختلفين ومتباينين إلى قيام دولة اتحادية، الشيء الذي أدى إلى احتفاظ الدولتين بمقوماتهما القانونية والمؤسساتية والعسكرية والاقتصادية في إطار مشروع دولة الوحدة حتى قامت حرب 1994 . أي غياب الاندماج والانصهار الفعلي للدولتين المكونتين للجمهورية اليمنية. وبالتالي احتفظت كل دولة . بمقوماتها بعد تحقيق مشروع الوحدة وحتى سقوط شرعيتها بحرب 1994

5- عدم القيام بمراجعة وتعديل مشروع الدستور قبل المصادقة عليه لأجل إنهاء القصور وسد النواقص الموجودة فيه، حيث تم إعداده بطريقة مرتجلة بعد حرب 1979 بين الدولتين.) أنظر المحتوى)

6. التعارض بين نصوص اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية التي تم بموجبها تشكيل سلطات دولة مشروع لوحدة، وبين أحكام دستور دولة الوحدة.)انظر المحتوى)

2.3 بنود قراري مجلس الأمن رقم 429 و 421 حول حرب 1449 الدالة على تحول الوحدة الطوعية إلى وحدة بالإكراه وبالقوة العسكرية أي احتلال بصورته التقليدية.

بحسب ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن الدولي لا يحق له التدخل في شؤون دول العالم إلا إذا كان الصراع الدائر في منطقة ما يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الشأن يلاحظ أن مجلس الأمن قد تدخل في حرب 1994 التي شنها نظام صنعاء على الجنوب واجتياح عاصمته عدن وذلك بقرارين إثنين. ومن خلال قراءة هذا الموقف والمضامين الواردة في القرارين المشار إليهما أعلاه يمكن تثبيت الوقائع والحقائق التالية:

1- إن الصراع المسلح الذي دار في عام 1994 في اليمن لم يكن بين دولة وجماعة من المتمردين أو الانفصاليين الخارجين عن الشرعية كما أدعى بذلك نظام صنعاء وأتخذ هذا الادعاء كذريعة لشن الحرب بل كان صراعا بين دولتين متكافئتين يهدد أمن وسلامة المنطقة والعالم. مما استدعى تدخلا سريعا من مجلس الأمن الدولي وتقرير إرسال بعثة أممية لتقصي الحقائق في المنطقة والإسهام في نزع فتيل الصراع.

2- وصف قرار مجلس الأمن رقم 924 ما يدور في اليمن في 91 بأنه صراع مسلح وليس حربا أهلية أو ضد جماعة متمردة مما يؤكد على نظرة المجتمع الدولي لهذه الحرب بأنها في حقيقتها حربا مسلحه بين جيشين ونظامين ودولتين) انظر الملحق .

3- جاء في ذات القرار بأنه لا يمكن حل الخلاف السياسي باستخدام القوة وأنه يجب على الطرفين العودة إلى المفاوضات والدخول في حوار يهيئ له مبعوث الأمين العام)الأخضر الإبراهيمي(. وفي ذلك إشارة واضحة لاعتراف المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالندية الكاملة بين الدولتين فلا مفاوضات وحوارات إلا بين أطراف متكافئة.

4- برهن قرار مجلس الأمن رقم) 924 (بشأن حرب 1994) انظر الملحق (بأن الحرب إنما شنت ضد الجنوب ممثلا بعاصمته عدن التي تعرضت للقصف العنيف من قبل نظام صنعاء مما يؤشر بأن الجنوب تعرض للإخضاع بالقوة العسكرية الشيء الذي أفقد إعلان مشروع الوحدة الاندماجية المعلنة في 1994 بين الدولتين الشرعية القانونية وتحول الجنوب من شريك للوحدة سنة 91 إلى دولة وأرض ملحقة بالقوة لنظام صنعا. (احتلال بصورته التقليدية).

5- مداخلات ممثلي الدول الخمس الدائمة العضوية والمثبتة في محاضر مجلس الأمن الدولي وخاصة جلسة يوم 19 يونيو 1994 م تحت رقم) 2291 (والتي أجمعت فيها هذه الدول على عدم جواز فرض الوحدة بالقوة وتشجيع المصالحة بين الطرفين) انظر الملحق (.

3.3 تعديل نظام صنعاء لمقتضيات دستور مشروع إعلان الوحدة عقب انتهاء حرب 49 مباشرة وتضمينه مقتضيات تؤسس لدولة ما بعد الوحدة.

أقبل نظام صنعاء بعد خروجه منتصرا من حرب صيف 1994 على تغيير مبادى وأسس دستور دولة الوحدة المستفتي عليه بشكل غير شرعي لا حقا في عام 4994 وهذا يدل على ما يلي:

1- اطمئنان نظام صنعاء لنتائج الحرب التي أسفرت عن ابتلاع الجنوب والسيطرة العسكرية التامة عليه.

2- عدم الحاجة إلى الدستور الذي أسس للشراكة بين الدولتين إذ لم يعد لهذه الشراكة وجود على أرض الواقع عقب بسط النفوذ بالقوة العسكرية في 7يوليو 1994 بالاستناد على فتاوى تكفيرية لأبناء الجنوب وتحويل الجنوب إلى أرض مستباحة.

3- الحاجة إلى التأسيس لبنية الدولة الجديدة الوليدة عقب حرب 91 بشكل يترجم مستجدات الواقع السياسي والاجتماعي المرتكز على اعتبار الجنوب ليس إلا إقطاعية تابع للنظام في صنعاء بعد إخضاعها عسكريا.

4- الإبقاء فقط على اسم الدولة الموحدة سنة 1994 وشعارها ونشيدها الوطني) الجمهورية اليمنية(تأكيدا على ذريعة شن الحرب من أجل الحفاظ على مشروع إعلان الوحدة اليمنية مع التغيير الكامل لبنية هذا النظام هيكليا) تشريعات وقوانين (ومؤسساتيا) سلطات وهيئات ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والدينية وجهازها والإداري)

4.3 صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2119 بشأن اليمن بضرورة نقل السلطة وفقا للمبادرة الخليجية إقرار دولي بسقوط نظام صنعاء الواضع يده على الجنوب . بالقوة العسكرية منذ يوليو 1449 استمر نظام صنعاء في إخضاع دولة الجنوب عسكريا تحت غطاء الوحدة الزائفة التي فرضها بالقوة العسكرية في حرب 1994 والتي جوبهت بالمقاومة الشعبية من حينها إلى أن تبلورت الحركة المناهضة 1117 كحامل سياسي للقضية الجنوبية. للاحتلال في الجنوب إعلان الحراك الجنوبي السلمي في 7 أعقبتها ثورة أبناء الشمال التي اندلعت في فبراير 1144 في إطار ما سمي بثورات الربيع العربي، والتي قامت لاجتثاث أنظمة عسكرية قمعية وفاسدة حكمت بالحديد والنار طيلة عقود من الزمان. ونظرا لدخول السلطات اليمنية في مواجهة مسلحة مع قوى وشباب الثورة وتدهور الوضع الأمني والإنساني وتوسع تنظيم القاعدة في جنوب شبه الجزيرة العربية)الجنوب خاصة(بدعم من نظام صنعاء أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1141 بشأن اليمن والذي حمل الحكومة اليمنية المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وأدان بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة اليمنية، كما أشار إلى ضرورة نقل السلطة بناء على مبادرة مجلس التعاون الخليجي الموقعة في سبتمبر 1144 . ويمكن قراءة دلالات هذا القرار على النحو الآتي:

1- فشل نظام صنعاء في الحفاظ على تماسك نسيج المجتمع، حيث حكم الجنوب بالاستعمار) بحسب تعبير اللواء علي محسن الأحمر(وبعقلية المحتل الغاصب والمتفيد وحكم الشمال بذهنية المستبد المتفرد.

2- فشل كل استراتيجيات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المدعومة دوليا

3- إسهام نظام صنعاء في تهيئة مناخ ملائم لنشاط تنظيم القاعدة ولاسيما تمدده في الجنوب

4- ضرورة نقل السلطة من نظام صنعاء الفاقد للشرعية بثورة الشعبين في الدولتين، والدخول في مرحلة انتقالية بناء على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، يتم خلالها إعادة هيكلة للدولة وصياغة عقد اجتماعي جديد يلبي تطلعات شعب الجنوب المطالب بالتحرر واستعادة دولته وشعب الشمال المطالب بالحرية والعدالة والمواطنة المتساوية.

5.3 صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2051 الذي يؤكد على ضرورة الانتقال السلمي للسلطة وإجراء حوار وطني شامل للكل مما يدل على فشل الصيغة السياسية الحالية وضرورة البحث عن صيغة سياسية جديدة لإعادة إنتاج الشراكة بين الدولتين.

فالدعوة إلى حوار شامل يشارك فيه الجنوبيون بنسبة 50 % مقابل 50 % من الطرف الشمالي بحسب النظام الداخلي للمؤتمر، يعيد إلى الأذهان قراري مجلس الأمن رقم) 911 (و) 924 (اللذين أشارا إلى ضرورة وقف الحرب بين شريكي الوحدة سنة 91 م والدخول في مفاوضات ندية لتسوية الخلاف السياسي.

وهنا يمكن القول إن المجتمع الدولي يعترف بفشل مشروع الوحدة المزعومة من طرف نظام صنعاء رسميا، بصورة ضمنية.

وعليه، وبناء على كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء العالمية منها:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 4915 والذي نص على احترام الإنسان وحرياته الأساسية؛

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقر عام 1948 وأصبح جزءا من القانون الدولي وتضمن الحقوق الفردية للإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد سنة 4966 بقرار الجمعية العامة،

واشتمل على حقوق الإنسان المدنية والسياسية الفردية، وأنشأ لجنة تعنى بحقوق الإنسان، وأورد حقا جماعيا هو حق تقرير المصير أو حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

11 - اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ؛

- اتفاقية إقصاء كل إشكال التمييز العنصري لعام 1965

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية لعام 1984 ؛

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 بشأن منح الاستغلال للأقطار والشعوب المستعمرة؛

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 .

- أو المواثيق الدولية الإقليمية مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان كما جاءت في الشريعة الإسلامية.

إن شعب الجنوب مستحقا قانونا وشرعا أن ينال حريته ويحصل على حقه في العيش الآمن والمستقر على أرضه، متمتعا بكرامته واستقلاليته وبكافة حقوقه الأساسية، في ظل سيادة ودولة يختارها هو تمثل هويته الوطنية وثقافته المتميزة، وتسهر على احترام كافة حقوقه وحرياته والارتقاء به بين شعوب وأمم العالم.

4- المبادئ الأساسية لهوية دولة الجنوب الاتحادية المستقلة المبادئ العامة:

1- يقرر شعب الجنوب هويته الوطنية واسم دولته عبر استفتاء شعبي عام.

2- الهوية العربية الإسلامية هي الهوية العامة للمجتمع والدولة.

3- الإسلام هو دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع.

4- دولة الجنوب راعية للأديان، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية شريطة ألا تكون مخلة بالنظام العام او منافية للآداب، تحمي المقدسات، وتضمن حيادية دور العبادة وعدم توظيفها لأي نشاط حزبي او سياسي.

5. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

6. تصون وتحترم الدولة الهويات والخصوصيات الثقافية المحلية لشعب الجنوب.

7. الشعب هو صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا ومباشرا.

8. تعتبر العهود والمواثيق والإعلانات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية المصادق عليها من قبل دولة الجنوب)او الجمهورية اليمنية(أو المنضم اليها مكملة لإحكام هذا الدستور .

9. يحضر سن أي قوانين تتعارض مع مبادئ وأسس الديمقراطية والمساس بالحقوق والحريات العامة

10- التعددية السياسية ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي لدولة الجنوب، ويجب أن تكون الأنظمة الداخلية للأحزاب ديمقراطية. بناء دولة الجنوب الجديدة:

1- هي دولة اتحادية فدرالية، نظامها السياسي جمهوري ديمقراطي رأسي لدورتين انتخابيتين ثم التحول إلى البرلماني يقوم نظامها الانتخابي على القائمة النسبية، اعتماد الغرفتين للنظام التشريعي

يراعى فيها التمثيل الوطني، يعتمد التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ومبدأ الفصل بين السلطات .

2-حدود دولة الجنوب هي حدودها ما قبل 11 مايو 1994 م)حدود جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)

3- مواطنو دولة الجنوب الجديدة هم مواطنو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية حتى عام 11 مايو 1994 م.

4- التقسيم الإداري لدولة الجنوب

مرحلة انتقالية 2 سنوات لإعادة بناء الدولة تتكون فيها دولة الجنوب من ستة ولايات، عدن، لحج، ابين ، شبوة ، حضرموت والمهرة ، بعد هذه المرحلة يستفتى شعب الجنوب في الشكل النهائي للتقسيم الإداري. يتأسس النظام الفدرالي على ثلاثة مستويات، المركز، الإقليم والولاية وعلى أن تحدد الصلاحيات وتوزيع السلطات والثروات بين المستويات ولكل مستوى بشكل واضح في الدستور. لعدن وحضرموت وضعية خاصه متميزة في دولة الجنوب المستقلة. يسمي برلمان دولة الجنوب عاصمته. الثروات الطبيعية والمياه السطحية والجوفية والمعادن غير المستخرجة والمقالع والمناجم ثروة قومية لكل ولاية وينظم استخراجها وإدارتها وشروط التصرف بها وفقا للقانون . كما ينظم القانون الاتحادي بموافقة سلطة الولاية نسب توزيع الثروة بين الولاية والإقليم والمركز.

5. استقلالية القضاء وسيادة القانون والعدل أساس الحكم في الدولة .

6. القوات المسلحة ملك الشعب، ومهمتها حماية حدود البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، ويمنع على أفرادها الانتماء الحزبي. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة او قبيلة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو مليشيات عسكرية .

7. تعتمد دولة الجنوب نظام الاقتصاد الحر المحقق للعدالة الاجتماعية ويحظر الاحتكار والاستغلال ويضمن المنافسة الحرة المشروعة .

8. تلتزم الدولة بتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية للمواطنين.

9. تكفل دولة الجنوب تطوير اقتصادها على أسس اقتصادية حديثة وتشجيع الاستثمارات الإنمائية في القطاعات الاقتصادية المختلفة لتنمية الإنسان ورفع قدراته .

10- لدولة الجنوب علم خاص يحدده البرلمان. مبادئ الحقوق والحريات:

1- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي والفكري .

2- لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءًا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

3- لكل فرد حرية الفكر والدين والعقيدة وتتكفل الحكومة بضمان حرية المواطنين لممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوسهم واحترام دور العبادة وحمايتها وتطويرها .

4- رفض ثقافة التطرف والإرهاب والعصبية والعنصرية ونبذ العنف بكل صوره وأشكاله.

5. رفض ثقافة الكراهية والإلغاء والإقصاء والتهميش وضمان حق الرأي والرأي الاخر.

6- لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية إلا بالقدر المعقول والمبرر لدى مجتمع مبنى على الديمقراطية والكرامة والمساواة والحرية والعدالة . الاجتماعية.

7. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

8. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

9- تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز والعنف ضدها وتكفل الدولة تمتعها بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 30 % في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

10- التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن دونما تمييز ويكون إلزامياً ومجانيا في مراحلة المختلفة الابتدائية والثانوية والجامعية والتعليم المهني والمهني وتلتزم الدولة بتشجيع البحث العلمي

للأغراض السلمية والمدنية، ورعاية التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

11- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية بين كافة الفئات العمرية ذكوراً وإناثاً، وترعى المبرزين والمبرزات لمواصلة التعليم.

12- الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة ولذلك :-

• تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وتأسيس مجلس استشاري لشؤون الأسرة.

• للأبناء الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين الحق على أبنائهم في الاحترام والرعاية لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

• حظر التشغيل والاستغلال الاقتصادي للأطفال وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم .

• تمنع كافة أشكال الت